

المقنع

[184] فهو لليلتين (1). وإذا رُئي (2) فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال (3). وقال أبو عبد الله - عليه السلام -: قد يكون الهلال ليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين وليلتين إلا شئ وهو لليلة (4) (5)، وروي إذا تطوق الهلال فهو لليلتين (6). وإذا رأيت الهلال من وسط النهار أو آخره فأتم الصيام إلى الليل، وإن غم عليك (7) فعد ثلثين، ثم أفطر (8).

_____ 1 - عنه المختلف: 235، وفي المستدرک: 7 / 415 ضمن ح 1 عنه وعن الهداية: 45 مثله. وفي فقه الرضا: 209، والكافي: 4 / 77 ح 7، وص 78 ح 12، والفقيه: 2 / 78 ح 10، والتهذيب: 4 / 178 ح 66، والاستبصار: 2 / 75 ح 1 مثله، عن معظمها الوسائل: 10 / 282 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 9 ح 3. 2 - (رأى) ب. 3 - عنه المختلف: 235، وفي المستدرک: 7 / 415 ضمن ح 1 عنه وعن الهداية: 45 باختلاف يسير في اللفظ، وكذا روي في فقه الرضا: 209، والكافي: 4 / 78 ذيل ح 11، والفقيه: 2 / 78 ذيل ح 9 والتهذيب: 4 / 178 ذيل ح 67، والاستبصار: 2 / 75 ذيل ح 2، عن معظمها الوسائل: 10 / 281 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 9 ح 2. 4 - (ليلة) ب. 5 - عنه المستدرک: 7 / 415 ذيل ح 1. 6 - عنه المستدرک: 7 / 415 ضمن ح 1. وفي الكافي: 4 / 78 صدر ح 11، والفقيه: 2 / 78 ذيل ح 9، التهذيب: 4 / 178 صدر ح 67، والاستبصار: 2 / 75 صدر ح 2 مثله، عنها الوسائل: 10 / 281 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 9 صدر ح 2. 7 - ليس في (أ) و (د). 8 - عنه المستدرک: 7 / 414 ح 1 صدره. وفي الفقيه: 2 / 77 ذيل ح 2، والتهذيب: 4 / 178 ذيل ح 63، والاستبصار: 2 / 64 ذيل ح 9، وص 73 ذيل ح 2 باختلاف في اللفظ عنها الوسائل: 10 / 278 - أبواب أحكام شهر رمضان - ب 8 ذيل ح 1.